

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

the Role of Equality Principle in Ensuring Integrity in Public Procurement under Algerian Law

خالد بوصفصاف⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)

k.boussafsaf@univ-setif2.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/27

تاريخ الإرسال:

2026/04/26

الملخص:

يتناول هذا البحث دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مع إبراز كيفية تكريسه في مختلف مراحل التعاقد وفق أحكام القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247. وتكمن أهمية الموضوع في ارتباط الصفقات العمومية بتسيير الأموال العمومية وضرورة حمايتها من مظاهر الفساد أو المحاباة. وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى مساهمة مبدأ المساواة في تحقيق منافسة عادلة وضمان اختيار أفضل عرض. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية. وتوصلت إلى أن احترام مبدأ المساواة يضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ويعزز الثقة في الإدارة، ويحد من الانحرافات في التعاقد العمومي، مما يجعله شرطاً أساسياً لحماية المال العام وتحقيق الحكامة الجيدة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية - المساواة - النزاهة - محاباة - تضارب المصالح.

Abstract:

This study examines the role of the principle of equality in ensuring the integrity of public procurement procedures in Algerian legislation, highlighting how it is enshrined at all stages of contracting in accordance with Law 23-12 and Presidential Decree 15-247. The importance of the topic lies in the link between public procurement and the management of public funds, as well as the need to protect them from corruption and favoritism. The research problem focuses

المؤلف المرسل: خالد بوصفصاف

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

on the extent to which the principle of equality contributes to fair competition and the selection of the best offer. The study adopts a descriptive and analytical approach to examine the legal texts governing public procurement. It concludes that respect for the principle of equality ensures equal opportunities among economic operators, strengthens trust in public administration, and reduces deviations in public contracting, making it a fundamental requirement for protecting public funds and achieving good governance.

key words: Public procurement – equality – integrity – favoritism – conflict of interest.

مقدمة:

تُعَدّ الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد سياساتها التنموية من خلال إبرام عقود مع المتعاملين الاقتصاديين قصد إنجاز المشاريع العمومية في مجالات متعددة كالبنية التحتية والخدمات والتوريدات. ولا تقتصر هذه الصفقات على بعدها الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادا قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط كيفية إبرامها بما يضمن حماية المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية¹ والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام².

وفي هذا الإطار، يبرز مبدأ المساواة بين المترشحين كأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، إذ يفرض على المصلحة المتعاقدة معاملة جميع المتعاملين الاقتصاديين على قدم المساواة، دون أي تمييز أو تفضيل غير مبرر. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين، بما يسمح باختيار العرض الأفضل وفق معايير موضوعية، ويحول دون أي ممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة المنافسة.

¹ القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عدد 21 الصادرة في 06-08-2023.

² المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المؤرخة في

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في الارتباط الوثيق بين احترام مبدأ المساواة وضمن نزاهة الصفقات العمومية، حيث أن أي مساس بهذا المبدأ قد يؤدي إلى تشويه المنافسة، وإقصاء بعض المتعاملين بطرق غير مشروعة، زيادة عن إتاحة المجال أمام مظاهر الفساد والمحسوبية. وفي المقابل، يسهم تكريس مبدأ المساواة في تعزيز الثقة في الإدارة العمومية، ورفع مستوى الفعالية في تسيير الأموال العمومية.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من خلال إبراز تجلياته في مختلف مراحل التعاقد، وكذا بيان الآليات القانونية التي كرسها المشرع لحمايته ومنع الإخلال به. ويسعى كذلك إلى توضيح الآثار المترتبة على احترام هذا المبدأ في تكريس المنافسة العادلة وتعزيز الشفافية في اختيار المتعاملين.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي: إلى أي مدى يساهم مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية وتحقيق منافسة عادلة في ظل التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي- التحليلي، من خلال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة. وقد تم توظيف المنهج الوصفي لتحديد مضمون القواعد القانونية المنظمة لمبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، في حين استخدم المنهج التحليلي للوقوف على مدى فعالية هذه القواعد في تكريس المساواة وضمن نزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس، يتم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين: يتناول الأول تكريس مبدأ المساواة أثناء إبرام الصفقات العمومية، بينما يخصص الثاني لآليات حمايته وضمن احترامه في مواجهة الممارسات التي قد تخل بنزاهة المنافسة.

المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة في مراحل إبرام الصفقات العمومية

يعد مبدأ المساواة بين المترشحين لإبرام صفقة عمومية أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، حيث يفرض على الجهة المتعاقدة معاملة جميع المرشحين للصفقة العمومية بطريقة متساوية¹ دون تمييز أو تفضيل غير مبرر.

¹ المادة 5 من المرسوم 15-247 المرجع السابق. وكذا المادة 5 من القانون 23-12 المرجع السابق.

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 5 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية اللتان تنصان على ضرورة احترام المساواة في معاملة المرشحين أثناء إبرام الصفقات العمومية. وانطلاقاً من ذلك، سيتم أولاً التطرق إلى مبدأ المساواة في نشر المعلومات وتنظيم المنافسة باعتباره المرحلة التمهيدية لضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، ثم دراسة المساواة في إيداع العروض وتقييمها لما لها من دور حاسم في تكريس النزاهة والحياد أثناء اختيار المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول: المساواة في نشر المعلومات وتنظيم المنافسة

يبرز تطبيق مبدأ المساواة منذ المراحل الأولى لإجراءات إبرام الصفقة العمومية، حيث يتعين على الجهة المتعاقدة ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين. ويتحقق ذلك من خلال تمكينهم من نفس المعلومات المتعلقة بالصفقة، إضافة إلى إخضاعهم لنفس القواعد أثناء تقديم العروض واستلامها. وعليه سيتم التطرق أولاً إلى المساواة في الإشهار وتوفير المعلومات، ثم إلى المساواة في إجراءات استلام العروض وفتح الأظرفة.

الفرع الأول: المساواة في الإشهار وتوفير المعلومات

تندرج الصفقات العمومية ضمن إطار قانوني منظم يفرض تحديداً دقيقاً لخصائص الصفقة وإجراءات إبرامها، غير أن فعالية هذا الإطار لا تتحقق إلا في ظل احترام مبدأ المساواة، الذي يتجسد أساساً في نشر المعلومات (الإشهار). فالإشهار يهدف إلى إعلام جميع المتعاملين الاقتصاديين بإمكانية الترشح، مما يعزز المنافسة ويؤكد المصلحة المتعاقدة من اختيار العرض الأنسب اقتصادياً.

وفي هذا السياق، يفرض المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 على المصلحة المتعاقدة نشر إعلان الصفقة عبر الوسائل القانونية المعتمدة، خاصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والصحافة الوطنية¹، التي تُعد الوسيلة الأساسية لإضفاء الطابع القانوني على انطلاق المنافسة، والتي تضمن انتشار أوسع للمعلومة.

¹ انظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي 15-247 و المادة 46 من القانون 23-12، المرجع السابق.

ورغم إمكانية استعمال وسائل إضافية كالإعلام أو الإشهار المحلي لتوسيع دائرة المشاركة، إلا أنها تبقى مكملة ولا تعوض النشر الرسمي.

كما يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة وكاملة ومنشورة عبر قنوات رسمية. وتُعد دقة المعلومات المنشورة ووضوحها واكتمالها من المتطلبات الأساسية لضمان شفافية فعلية لإجراءات المنافسة، وتفادي أي إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

ومن جهة أخرى، يحدد التنظيم بدقة محتوى المعلومات الواجب نشرها، حيث تلزم المادة 65 من المرسوم 15-247 بذكر كل البيانات المتعلقة بالصفقة، مثل موضوع الصفقة، مدتها، شروط المشاركة، ومعايير تقييم العروض¹، بما يسمح للمتعهدين بإعداد عروضهم على أسس واضحة.

ومن ثم، لا يقتصر الإشهار على عرض وجود الصفقة فقط، بل يشمل أيضا كل المعلومات المرتبطة بها وبإجراءات المنافسة، مع ضرورة احترام مبدأ المساواة من خلال توفير نفس المعلومات لجميع المترشحين في نفس الوقت.

في حين تفرض المادة 13 تضمين دفتر الشروط تفاصيل إضافية كالغلاف المالي وكيفيات سحب الوثائق. وفي هذا الصدد، يؤكد القانون 23-12 على ضرورة نشر معلومات موثوقة حول شروط المشاركة ومعايير التقييم، بهدف تمكين المتعاملين من اتخاذ قرارات مدروسة.

أما فيما يخص إجراءات المنافسة، فيجب توضيح شروط التأهيل، معايير التقييم، وآجال وكيفيات إيداع وفتح الأظرفة منذ بداية العملية. ويُمنع تعديل هذه المعايير بعد نشرها، إذ تنص المادة 72 من المرسوم على تقييم العروض حصريا وفق المعايير المعلنة، ضماناً لمبدأي الشفافية والمساواة.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، وذلك بالاستناد إلى مواصفات تقنية مفصلة تُعدّ وفق مقاييس و/أو مستويات من النجاعة يتعين بلوغها، أو استناداً إلى متطلبات وظيفية محددة².

المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15-247، المرجع السابق.¹

² المادة 16 من القانون 23-12، المرجع السابق.

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —————
كما يُشترط ألا تُصاغ هذه المواصفات التقنية بطريقة توجه الصفقة نحو منتج معين أو
متعامل اقتصادي محدد، بما يضمن عدم تقييد المنافسة وإتاحة الفرصة أمام مختلف
المتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروضهم على أساس متكافئ¹.

وفي حال الإخلال بهذه القواعد، تمنح المادة 82 من المرسوم 15-247 حق الطعن
للمتعهدين، مما يعزز الرقابة القانونية ويحمي نزاهة الإجراءات.

إن نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء من حيث موضوع الصفقة أو
إجراءاتها، يشكل ركيزة أساسية لضمان المساواة والمنافسة النزيهة، وفقاً لأحكام المرسوم
الرئاسي 15-247 والقانون 23-12، كما يمثل ضماناً قانونية لسلامة عملية إبرام
الصفقات وثقة المتعاملين الاقتصاديين فيها، غير أن تكريس مبدأ المساواة لا يقتصر على
مرحلة الإشهار وتوفير المعلومات، بل يمتد ليشمل مختلف مراحل سير الإجراءات،
خاصة تلك المتعلقة بكيفيات استلام العروض وفتح الأظرفة، باعتبارها مرحلة حاسمة في
تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعهدين.

الفرع الثاني: المساواة في إجراءات استلام العروض وفتح الأظرفة

تعد مرحلة استلام العروض من المراحل الحساسة في مسار إبرام الصفقة العمومية،
لأنها تمثل بداية عملية تقييم العروض المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين.
ولضمان احترام مبدأ المساواة، فرض المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف
إلى حماية سرية العروض ومنع أي تدخل قد يؤدي إلى تفضيل أحد المتنافسين على
الآخرين.

ومن بين هذه القواعد:

- تقديم الوثائق الإدارية والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة²؛
- وضع هذه الأظرفة داخل ظرف خارجي مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"³؛
- تسجيل الأظرفة في سجل خاص مع تحديد تاريخ وساعة الإيداع؛
- وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين؛

المرجع نفسه¹.

² المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ المادة 62 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

وتشكل مرحلة استلام العروض وفتح الأظرفة خطوة حاسمة في مسار إبرام الصفقات العمومية، حيث تبدأ فعلياً عملية تقييم العروض، مما يفرض احتراماً صارماً لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وفي هذا الإطار، يكرس المرسوم الرئاسي 15-247¹ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال فرض تقديم العروض في أظرفة مغلقة ومجهولة الهوية، مع فصل العرض الإداري والتقني والمالي، بما يضمن حياد العملية ومنع أي تمييز.

كما تسجل العروض عند استلامها وفق ترتيب زمني دقيق مع تحديد تاريخ وساعة الإيداع، وتبقى مختومة إلى غاية فتحها، حفاظاً على سريتها وسلامتها. غير أن أي تلاعب، كتمييز بعض العروض أو وجود تواطؤ، يُعد خرقاً صريحاً لمبدأ المساواة ويعرّض العملية للبطان.

ولا يقتصر مبدأ المساواة على الاستلام، بل يمتد إلى مرحلة دراسة الملفات، حيث يجب تطبيق نفس الشروط على جميع المترشحين، خاصة من حيث :

- احترام نفس آجال إيداع العروض؛

- رفض كل عرض يُقدّم خارج الآجال؛

- إخضاع الجميع لنفس معايير التأهيل المهني والتقني والمالي.

و من مقتضيات تكريس هذا المبدأ نشر هذه الشروط مسبقاً وتطبيقها دون تمييز، بما يضمن المساواة ويمنع أي معاملة تفضيلية. و فضلاً عن ذلك، فإن قبول عروض متأخرة أو تعديل الآجال دون إشهار يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة.

أما في مرحلة تقييم العروض، فتتم العملية على أساس معايير محددة مسبقاً في دفتر الشروط (السعر، القيمة التقنية، الآجال)، وفقاً للمواد 71 إلى 74 من المرسوم 15-247.

وتمر هذه العملية بمرحلتين :

- تقييم أولي للتحقق من مطابقة العروض؛

- تقييم مفصل لمقارنة العروض المقبولة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً.

¹ لاسيما المواد 5 و65 و71 إلى 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
ويُمنع تعديل المعايير أو إضافة أخرى أثناء التقييم، ويتعين كذلك أن تتم العملية بموضوعية ووفق شبكة تنقيط واضحة، مع احترام مبدأ الحياد وسرية المعلومات. وتُدرّج النتائج في تقرير معلّل يُعد أساساً لقرار المنح.

و في الأخير، نستخلص أن احترام قواعد استلام العروض وفتحها وتقييمها، وفقاً لما حدده المرسوم الرئاسي 15-247 و القانون 23-12، يضمن تحقيق المساواة الفعلية بين المتنافسين، ويشكل ضماناً أساسية لنزاهة نظام الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: المساواة في إيداع العروض وتقييمها

لا يقتصر مبدأ المساواة على مرحلة الإعلان عن الصفقة، بل يمتد كذلك إلى مرحلة دراسة الترشيحات وتقييم العروض المقدمة من المتنافسين. إذ يتعين على الجهة المتعاقدة تطبيق نفس الشروط والمعايير على جميع المتقدمين دون تمييز. لذلك سيتم تناول المساواة عند إيداع العروض وفتح الأظرفة، ثم المساواة في تقييم العروض وفق المعايير المحددة مسبقاً.

الفرع الأول: المساواة في إيداع العروض وفتح الأظرفة

تخضع عملية فحص ملفات الترشيح في الصفقات العمومية لشروط محددة مسبقاً في إعلان المنافسة أو دفتر الشروط، ويقتضي مبدأ المساواة تطبيق هذه الشروط على جميع المترشحين دون استثناء. ويتجسد هذا المبدأ أساساً في توحيد آجال إيداع العروض، ورفض العروض المتأخرة، وتطبيق نفس معايير التأهيل على الجميع.

أولاً، يُعد توحيد أجل إيداع العروض من أهم ضمانات المساواة، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد تاريخ وساعة نهائيين لاستلام العروض في إعلان الصفقة ووثائق الاستشارة، وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247¹.

ويهدف ذلك إلى تمكين جميع المتقدمين من نفس المدة لإعداد عروضهم ومنع أي تمييز بينهم، كما أن أي تعديل في الآجال يجب أن يتم بنفس وسائل الإشهار لضمان علم الجميع في نفس الوقت، وهو ما يعزز الشفافية وتكافؤ الفرص.

ثانياً، يترتب عن توحيد الآجال وجوب رفض كل عرض يُودع بعد انقضاء الأجل المحدد، حيث يُعتبر غير مقبول وجوباً دون أي سلطة تقديرية للإدارة، أما الأظرفة المتأخرة فتُعاد دون فتحها حفاظاً على سرية العروض ونزاهة الإجراءات.

¹ انظر المواد من 65 إلى 67 المتعلقة بالإشهار وآجال تحضير العروض من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

ثالثاً، يجب فتح العروض في جلسة علنية وبحضور المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقاً بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، وكل مخالفة لهذه الشروط تؤدي إلى إخلال بمبدأ المساواة.

رابعاً، يفرض مبدأ المساواة تطبيق نفس شروط التأهيل المهني والتقني والمالي على جميع المترشحين، طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون 12-23. إذ يجب أن يلتزم المتعهدون بتقديم الوثائق المحددة فقط في دفتر الشروط؛ مثل وثائق التعريف، الشهادات الجبائية، شهادة عدم الإفلاس، وشهادة عدم الإقصاء، إضافة إلى كفالة التعهد. ويؤدي نقص هذه الوثائق إلى رفض الملف، بينما لا يُعتد بالوثائق الزائدة.

ورغم ذلك، يسمح التنظيم بإمكانية تصحيح بعض النقائص الشكلية في الوثائق خلال أجل قصير، باستثناء الوثائق الجوهرية مثل كفالة التعهد التي يؤدي غيابها إلى الإقصاء المباشر، وهو ما أكدته أيضاً المرسوم 12-23 في إطار تعزيز صرامة الإجراءات.

ومن جانب آخر، وضماناً لتطبيق مبدأ المساواة، أشارت المادة 72 من المرسوم 15-247 إلى إمكانية اقتراح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة في القطاع المعني، بأي طريق كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

في الأخير، فإن توحيد الأجل، ورفض العروض المتأخرة، وتطبيق نفس معايير التأهيل تُعد قواعد مترابطة، تكرس مبدأ المساواة وتضمن منافسة نزيهة في الصفقات العمومية. لكن احترام هذا المبدأ لا يقتصر على مرحلة فحص الترشيحات فقط، بل يمتد ليشمل مرحلة تقييم العروض.

وعليه، فإن تحقيق العدالة بين المتعهدين تقتضي إخضاع جميع العروض لنفس معايير التقييم ونفس الشروط، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المساواة في تقييم العروض

بعد قبول الترشيحات يتم الانتقال إلى مرحلة تقييم العروض المقدمة من المنافسين. ويجب أن يتم هذا التقييم وفق معايير محددة مسبقاً في دفتر الشروط، مثل السعر والجودة التقنية ومدة التنفيذ.

ولا يجوز للجهة المتعاقدة تعديل هذه المعايير أثناء عملية التقييم أو استخدام معايير لم يتم الإعلان عنها مسبقاً، لأن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المنافسين.

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —————
و يقتضي كذلك احترام مبدأ المساواة أثناء تقييم العروض أن تتم عملية التقييم وفق منهجية واضحة ومحددة مسبقاً، بحيث تكون جميع العروض خاضعة لنفس المعايير ونفس أساليب التقييم دون أي تمييز، وقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247 هذا المقتضى بنصها على أن: " (...) يجب إن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها." كما أوجب القانون 23-12 أن تكون معايير اختيار المتعامل الاقتصادي مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة¹.

و يكتسي تحديد هذه المعايير أهمية خاصة في مرحلة تقييم العروض، باعتبارها المرحلة التي تفاضل فيها العروض المقدمة على أساس المعايير المحددة سلفاً، بما يفضي إلى تحديد العرض الفائز وفق القواعد والضوابط المقررة قانوناً.

وفي هذا السياق، تعتمد الجهة المتعاقدة عادة على نظام تنقيط يسمح بتقييم العروض بطريقة موضوعية، بما يسمح باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى عدة معايير أو إلى معيار أحسن علاقة جودة/سعر²، حيث توزع النقاط على مختلف المعايير التقنية والمالية المعتمدة. ويعد هذا النظام من أهم الآليات التي تساهم في تعزيز المساواة في تقييم العروض، إذ يتيح تحديد العرض الأفضل بناءً على مؤشرات واضحة وقابلة للقياس³.

غير أن تطبيق هذا النظام قد يواجه بعض الصعوبات في الواقع العملي، خاصة عندما تكون المعايير التقنية ذات طابع تقديري، بما يسمح للجنة التقييم بهامش من السلطة التقديرية. ففي مثل هذه الحالات، قد يبرز خطر إجراء التقييم المنحاز أو الموجه لصالح متعهد معين.

ولذلك، يفرض القانون على اللجان المكلفة بدراسة العروض الالتزام الصارم بالمعايير المحددة في دفتر الشروط، والتي تم إعدادها قبل إطلاق الإجراء⁴، وعدم إدخال أي عنصر

¹ الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون 23-12، المرجع السابق.

الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون 23-12، المرجع السابق.²

³ المادة 72 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

المادة 38 من القانون 23-12، المرجع السابق.⁴

جديد في عملية التقييم. كما يتعين على أعضاء اللجنة تبرير النقاط الممنوحة لكل عرض بطريقة موضوعية ومكتوبة، بما يتيح مراقبة هذه العملية لاحقاً من قبل الهيئات الرقابية. ولا تقتصر عملية تقييم العروض على الجانب التقني فقط، بل تشمل أيضاً الجانب المالي، حيث تتم مقارنة الأسعار المقترحة من قبل المتنافسين وفق منهجية محددة. وفي هذه المرحلة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى ما يسمى بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹، والذي يقوم على الجمع بين التقييم التقني والتقييم المالي للوصول إلى أفضل عرض ممكن.

ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعاً في الصفقات العمومية، لأنه يسمح باختيار العرض الذي يحقق أفضل توازن بين الجودة والسعر، وهو ما يتماشى مع هدف الإدارة في تحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام.

علاوة على ذلك، يجب أن تتم أي تعديلات على شروط الصفقة أثناء سير الإجراء في إطار صارم من المساواة، ما يقتضي أن تقوم الجهة المتعاقدة بتزويد جميع المتقدمين بنفس المعلومات ومنحهم نفس المهلة لتعديل عروضهم إذا اقتضت الحاجة.

ومن هذا المنطلق، تُعد المساواة في المعاملة بين المتقدمين أساساً لسلامة سير إجراءات إبرام الصفقة، و يترتب على الإخلال بهذه القواعد إمكانية إلغاء إجراءات الترسية.

كما يُحظر أي تفاوض مع المرشحين في طلب العروض²، غير أنه يجوز للمصلحة المتعاقدة، بغية مقارنة العروض أن تطلب كتابياً من المتعهدين، توضيح وتفصيل محتوى عروضهم، على أن يتم ذلك بشكل متساو لجميع المترشحين الذين تحتاج عرضهم إلى توضيح.

ويتعين كذلك التعامل مع المتعهدين بأمانة وعدالة، بما يضمن عدم تفسير هذا الطلب على أنه منح ميزة غير عادلة لأي متعهد، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يترتب على جواب المتعهد تعديل عرضه أو التأثير في المنافسة³.

و من جهة أخرى، يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على تدوين وحفظ كل المراسلات والوثائق المتبادلة بينها وبين المرشحين، باعتبارها ملحقات لدفتر الشروط¹.

¹ المادة 72 من المرسوم 247-15، المرجع السابق.

المادة 38 من القانون 12-23 السابق.²

المادة 54، المرجع نفسه.³

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —————
ويقلل حظر التفاوض بشكل كبير من خطر انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، إذ قد يؤدي التفاوض إلى سلوك تمييزي من قبل الجهة المتعاقدة تجاه أحد المتقدمين أو أكثر. ولهذا السبب، يمنع اللجوء إلى هذا التصرف في الصفقات العمومية ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة.

وفي إطار طلب العروض، يؤدي تقديم العرض إلى تجميد محتواه نهائياً، بحيث لا يمكن تعديله لاحقاً أو سحبه من قبل الجهة المتعاقدة أو المتقدم خلال فترة صلاحيته، بحيث لا يجوز أن تؤدي طلبات التوضيح أو الاستفسار إلى تعديله أو المساس بالمنافسة²، وهو ما يسمح بفحص العروض ومقارنتها على أساس موحد بين جميع المتنافسين.

ويُعد احترام هذا المبدأ أساسياً، لكونه يحدد فترة معينة يظل خلالها محتوى العروض ثابتاً، بما يسمح بفحصها ومقارنتها على نحو يضمن المساواة بين المتنافسين.

و يتيح هذا المبدأ إسناد العقد في شروط صارمة من المساواة بين المرشحين، حيث يقدم كل متعهد عرضه بناءً على متطلبات الصفقة المحددة في دفتر الشروط وبذلك، يقوم طلب العروض على مقابلة بين حاجتين : الحاجة المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة والعرض المقدم من قبل المرشح، ويجب أن يتوافق العرض مع الحاجة دون أي مجال للتفاوض أو تعديل شروطه.

وفي الأخير، وانطلاقاً من تكريس مبدأ المساواة في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، تبرز ضرورة تعزيزه بآليات قانونية تكفل حمايته من كل ما قد يمس بنزاهته أو يخل بتكافؤ الفرص بين المتعاملين. فمجرد إقرار هذا المبدأ لا يضمن، في حد ذاته، تحقيق الغاية المرجوة منه، بل يتعين دعمه بضمانات قانونية ورقابية فعالة تحول دون أي انحراف في تطبيقه وتكفل احترام مقتضياته عملياً.

وعليه، يتناول المبحث الثاني حماية مبدأ المساواة من خلال التصدي لحالات تعارض المصالح، ومنع منح امتيازات غير مستحقة لبعض المتعهدين، بما يضمن شفافية الإجراءات ونزاهة المنافسة.

¹ عبد اللطيف بركات، الصفقة العمومية كآلية لحماية المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بليدة 2، 2019، ص 127.

انظر المادة 54 من القانون 12-23 و المادة 80 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.²

المبحث الثاني: حماية مبدأ المساواة وضمان نزاهة المنافسة

يهدف مبدأ المساواة أيضاً إلى حماية المتنافسين من الممارسات التي قد تؤدي إلى تفضيل متعهد على حساب غيره، ومن أبرز هذه الممارسات حالات تعارض المصالح ومنح مزايا غير مبررة لبعض المتنافسين، بما من شأنه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

المطلب الأول: منع تضارب المصالح

يقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة شخصية أو مالية لدى أحد أعضاء اللجنة المكلفة بتقييم العروض، وهو ما قد يؤثر على حياده أثناء اتخاذ القرار¹.

أما القانون 12-23 الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فقد توسع إيجابياً في التعريف، حيث نصت المادة 67 منه بأنه: "عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذه، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة".

ولهذا السبب، يلزم القانون الجهة المتعاقدة بالتأكد من استقلالية أعضاء اللجان المكلفة بدراسة العروض، ومنع أي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقة من المشاركة في عملية التقييم².

ويعتبر تضارب المصالح من أخطر الظواهر التي قد تؤثر في نزاهة إجراءات الصفقات العمومية، لما قد يترتب عليه من إخلال بمبدأ المساواة، الذي يرتكز بدوره إلى الحياد الذي يجب أن يميز عمل الإدارة أثناء اختيار المتعامل المتعاقد، وهي اعتبارات دفعت المشرع إلى تجريم هذه الممارسة في المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "تعارض المصالح"، حيث عاقب كل موظف عمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، خالف أحكام المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ Frederic Allaire; L'essentiel du Droit des marches publics; Gualino, Lextenso; 2022; p.150.

² المادة 91 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
أما المادة 9 فقد نصّت على ضرورة أن تُبنى الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المساواة والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية. كما أكدت على تكريس هذه المبادئ، لا سيما من خلال علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إضافة إلى اعتماد معايير دقيقة وموضوعية لاتخاذ القرارات المرتبطة بإبرام الصفقات.

وقد يتخذ تضارب المصالح عدة أشكال، من بينها وجود علاقة قرابة أو صداقة بين أحد أعضاء لجنة التقييم وأحد المتعهدين، أو وجود مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة تربط بينهما¹. وفي جميع هذه الحالات يصبح من الصعب ضمان حياد عملية التقييم، لأن الشخص المعني قد يكون في وضع يسمح له بالتأثير على القرار النهائي بطريقة تخدم مصالحه الخاصة.

ولهذا السبب يفرض القانون مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى منع تضارب المصالح داخل اللجان المكلفة بدراسة العروض. ومن أهم هذه الضوابط إلزام أعضاء اللجان بالتصريح بأي مصلحة شخصية قد تكون لهم في الصفقة محل الدراسة، كما يمكن استبعاد أي عضو يثبت وجود علاقة تربطه بأحد المتنافسين.

كما تُكرّس الأحكام القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 مبدأ النزاهة والمساواة في معاملة المرشحين من خلال وضع قيود واضحة تهدف إلى منع تضارب المصالح، إذ تحظر المادة 69 من القانون 23-12 على المصلحة المتعاقدة إسناد أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين خلال فترة خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية، وذلك لتفادي استغلال النفوذ أو المعلومات المكتسبة سابقاً، غير أنّ هذا المنع ليس مطلقاً، إذ يمكن تجاوزه في الحالات التي تسمح بها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفي السياق ذاته، تؤكد المادة 70 من القانون نفسه ضرورة خلو المتعامل الاقتصادي المترشح من أي وضعية تضارب مصالح من شأنها التأثير في حياده، مع إلزامه بالإفصاح عن

¹ OCDE, *Préserver l'intégrité du système de passation des marchés publics en Algérie : Revue du système de passation des marchés publics en Algérie*, Éditions OCDE, 2019 « Définir et déclarer les conflits d'intérêts dans le cadre des marchés publics », disponible sur <https://www.oecd.org/fr/publications/revue-du-systeme-de-passation-des-marches-publics-en-algerie> consulté le 12-07-2026.

أي حالة محتملة للمصلحة المتعاقدة، تكريساً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين.

أما المادة 71 فتعالج إشكالية استغلال المعلومات المسبقة التي قد يحصل عليها أحد المتعاملين، والتي يمكن أن تمنحه أفضلية غير مشروعة عند الترشح لصفقات عمومية أخرى. حيث تمنع هذه المادة مشاركة المتعامل في مثل هذه الحالات، إلا إذا تمكن من إثبات أن تلك المعلومات لا تؤثر على حرية المنافسة.

وفي المقابل، تُحمّل المصلحة المتعاقدة مسؤولية ضمان تكافؤ الفرص، من خلال إثبات قيامها بنشر المعلومات نفسها ضمن دفتر الشروط، بما يضمن التوازن بين جميع المترشحين. وبذلك، تسعى هذه الأحكام مجتمعة إلى حماية مبدأ المنافسة النزيهة ومنع أي ممارسات قد تخل بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما يفرض التشريع الجزائري على الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الصفقات العمومية الإطلاع على مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة و التعهد باحترامها بموجب تصريح، فضلا عن إلزامهم بالإمضاء على إقرار بعدم وجود حالة تعارض المصالح قبل المشاركة في عملية تقييم العروض¹.

ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز المسؤولية الأخلاقية والقانونية لأعضاء اللجان، وضمان استقلاليتهم و حيادهم أثناء اتخاذ القرار.

وأخيرا، قد يؤدي وجود تضارب المصالح إلى بطلان إجراءات الصفقة العمومية، إذا ثبت أن هذا التضارب أثر بشكل مباشر على نتيجة التقييم². كما قد يترتب عنه مسؤولية تأديبية أو جزائية في بعض الحالات، لاسيما إذا ما اقترن بأفعال فساد، مثل الرشوة أو استغلال النفوذ³.

¹ المادة 88 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

² المادتان 51 و 55 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01-09-2010.

³ والتي يعاقب عليها القانون 06-01، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: منع منح المزايا غير المبررة

تُعدّ جنحة "منح ميزة غير مبرّرة"، المعروفة أيضا باسم "المحاباة"، والمُعاقَب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اليوم من أبرز القضايا التي تُشكّل جوهر المنازعات الجزائية المرتبطة بالصفقات العمومية¹.

وتعد هذه الجريمة من الأفعال المخالفة لقواعد الطلب العمومي، إذ تستهدف حماية قواعد المنافسة، لاسيما عندما يصدر ذلك عن الجهات العمومية المتعاقدة.

وتتحقق هذه الجريمة عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بمنح امتياز أو أفضلية لمتعهد معيّن دون سند قانوني أو مبرر موضوعي، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد جرم القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذا الفعل، حيث نصت المادة 26 منه على: "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد، أو التأشير عليه، أو مراجعته، أو إبرام اتفاقية أو صفقة أو ملحق لها، وذلك بالمخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بقصد منح امتيازات غير مبرّرة للغير....". ويستفاد من ذلك أن محل الحماية هو النفقة العمومية المرتبطة بالصفقات بصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه العقد المتضمن لها².

ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يكتفِ بتنظيم الإجراءات، وإنما أضفى حماية جزائية على مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال تجريم منح الامتيازات غير المبررة، التي أضحت جريمة مستقلة وقائمة بذاتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، بعدما تم إلغاء المواد المتعلقة بها من قانون العقوبات.

¹ Mouloud sabri, «Le droit des marches publics en Algérie : Réalité et Perspectives*», *Revue idara*, école nationale d'administration, Algerie, Volume 18, Numéro 1, 2008, p.

² بركان بن زيان، "جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 123.

³ قدور ظريف، "جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 388.

ومن جانب آخر، تُعدّ جريمة المحاباة الوحيدة ذات طبيعة خاصة في مجال الصفقات العمومية، إذ تقوم بمجرد قيام الفاعل بمنح أو محاولة منح الغير ميزة غير مبررة من خلال القيام بعمل مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تهدف إلى ضمان حرية الوصول إلى الصفقات والمساواة بين المترشحين.

وتثير هذه الجريمة مسألة المخاطر الجزائية المرتبطة بالجرائم القصدية، غير أنه، واستناداً إلى أحكام المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جريمة المحاباة لا تُعدّ تجريمًا ألياً لكل مخالفة لقانون الصفقات العمومية، بل تستلزم إثبات ارتكاب مخالفة تهدف إلى منح ميزة غير مبررة للغير. ومن ثم، لا تترتب المتابعة أو العقوبة بصورة تلقائية بمجرد ثبوت المخالفة¹.

وتتخذ جريمة منح الميزة غير المبررة عدة صور عملية، من بينها :

- تزويد أحد المتنافسين بمعلومات سرية أو امتيازات إعلامية غير متاحة لبقية المترشحين، وهو ما يُخل بمبدأ تكافؤ الفرص.
- إجراء مفاوضات مع متعهد بعد فتح الأظرفة خارج الحالات المرخص بها قانوناً، بما يشكل مساساً بمبدأ شفافية الإجراءات.
- تعديل شروط المنافسة أو معايير التقييم أثناء سير الإجراء لتتلاءم مع عرض متعهد معين أو تمرير صفقة أو ملحق بشكل مخالف للقانون لتحقيق منفعة غير مستحقة.
- وتؤدي هذه الممارسات إلى تشويه المنافسة وإقصاء المتعاملين الآخرين بطرق غير مشروعة، كما تُفقد الثقة في نظام الصفقات العمومية. ولذلك، حرص المشرع من خلال النصوص التنظيمية والجزائية على التصدي لهذه الممارسات وتجريمها، باعتبارها تهديداً حقيقياً لمبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن تسيير المال العام.

¹ Catherine Prébissy-Schnall, «Les marchés publics resteront-ils le domaine privilégié de la corruption politico-administrative ?», Revue française d'administration publique 2020/3 N° 175, consulte le 12-03-2026; disponible sur le site:

<https://droit.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2020-3-page-693?lang=fr>

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —————
كما يعكس إدراج هذه الجريمة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خطورة هذا السلوك، خاصة في مجال الصفقات العمومية، لما ينطوي عليه من مساس بمبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة. ومن ثم، يهدف تجريمها بشكل مستقل إلى تعزيز الرقابة القانونية والردع في وجه كل من يحاول منح امتيازات غير مبررة على حساب مبدأ تكافؤ الفرص.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة، يتضح أن مبدأ المساواة يشكل حجر الزاوية في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، إذ لا يقتصر دوره على كونه مبدأً نظريًا، بل يتجسد عملياً في مختلف مراحل إبرام الصفقة، بدءاً من الإشهار وتنظيم المنافسة، مروراً بإيداع العروض وتقييمها، وصولاً إلى اختيار المتعامل المتعاقد. وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، على تكريس هذا المبدأ عبر جملة من القواعد الإجرائية والضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين المتنافسين ومنع كل أشكال التمييز أو التفضيل غير المبرر.

وأظهر تحليل أحكام القانون رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن المشرع الجزائري أحاط هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية، من خلال تكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وإلزام المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لشروط المنافسة ومعايير اختيار المتعامل الاقتصادي، فضلاً عن إخضاع عملية تقييم العروض للمعايير المحددة مسبقاً. وتكتمل هذه الحماية من خلال القواعد المتعلقة بالتصدي لتضارب المصالح، ومنع استغلال المعلومات التي من شأنها منح أفضلية غير مشروعة، فضلاً عن الحماية الجزائية التي يوفرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضد منح الامتيازات غير المبررة.

ويمكن أن نستخلص أن مبدأ المساواة يساهم بدرجة أساسية في ضمان نزاهة الصفقات العمومية وتحقيق المنافسة العادلة.

غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ لا يخلو من بعض التحديات، خاصة في ظل السلطة التقديرية التي قد تتمتع بها الإدارة في بعض مراحل التقييم، الأمر الذي يستدعي مزيداً من تعزيز الشفافية وتكريس ثقافة النزاهة داخل المرافق العمومية.

وأخيرًا، يتضح مما سبق أن ضمان نزاهة الصفقات العمومية يظل رهينًا بمدى احترام مبدأ المساواة وتفعيله بصورة فعلية، لا سيما من خلال التزام المصلحة المتعاقدة بالضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، لما لذلك من أثر مباشر في حماية المال العام، وتعزيز الثقة في الإدارة، وترسيخ قواعد الحوكمة الرشيدة. ومن ثم، فإن تطوير الإطار القانوني وتدعيم آليات الرقابة يظلان ضرورة مستمرة لمواكبة التحديات العملية، وتحقيق منافسة عادلة وشفافة في مجال الصفقات العمومية.

التوصيات:

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ المساواة وضمان نزاهة الصفقات العمومية، وذلك على النحو الآتي:

- تعزيز دقة معايير تقييم العروض، ولا سيما المعايير التقنية ذات الطبيعة التقديرية، من خلال اعتماد مؤشرات موضوعية وقابلة للقياس، والحد من هامش التقدير غير المنضبط الذي قد يؤدي إلى تفاوت غير مبرر في معاملة المتنافسين.
- تدعيم شفافية عملية التقييم بإلزام لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض بتعليل النقاط الممنوحة لكل متعهد، وبيان الأسس التي استندت إليها في تقدير كل معيار، بما يسمح برقابة فعالة على مدى احترام مبدأ المساواة.
- تعزيز آليات الوقاية من تضارب المصالح، من خلال تطوير نظام التصريح بالمصالح بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتدخلين في إعداد الصفقات وإبرامها وتقييمها ومراقبتها، مع ضمان فعالية إجراءات التنجي عند قيام حالة تعارض المصالح.
- توسيع نطاق الرقابة الرقمية على إجراءات الصفقات العمومية، بما يسمح بتتبع مراحل الصفقة وتوثيق المراسلات والتعديلات وعمليات التقييم، ويحد من إمكانية التدخل غير المبرر في مسار المنافسة.
- توحيد نماذج دفاتر الشروط ومعايير التقييم كلما كان ذلك ممكنا، خصوصا في الصفقات المتشابهة، مع مراعاة خصوصية كل صفقة، بما يقلل من مخاطر وضع شروط مصممة بصورة تؤدي عملياً إلى تفضيل متعامل اقتصادي معين.

دور مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

- تدعيم التكوين المستمر لأعضاء لجان فتح الأطراف وتقييم العروض ولجان الصفقات في مجالات الصفقات العمومية والمنافسة وتعارض المصالح وأخلاقيات المرفق العام، باعتبار أن فعالية القواعد القانونية ترتبط كذلك بمدى الإلمام السليم بمتطلبات تطبيقها.

- إيلاء عناية أكبر للجانب الوقائي من الفساد في الصفقات العمومية، بحيث لا تقتصر الحماية على الجزاءات اللاحقة، وإنما تمتد إلى اكتشاف مؤشرات التحيز أو تضارب المصالح أو الإخلال بالمنافسة في المراحل المبكرة من عملية الإبرام.

- تعزيز فعالية الرقابة اللاحقة على قرارات لجان التقييم، من خلال تحليل أنماط التقييم واكتشاف الحالات غير المعتادة، خصوصاً عندما تتكرر استفادة متعامل معين أو تتكرر حالات الإقصاء على أساس معايير تقديرية.

- تشجيع التحول الرقمي الكامل لمسار الصفقة العمومية، باعتباره وسيلة لتوثيق الإجراءات وتقليص التدخلات غير الموثقة، مع ضمان إمكانية تتبع مختلف مراحل العملية والحفاظ على سلامة البيانات وسريتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- 3- القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08-03-2006.
- 2- المرسوم الرئاسي 15-247، الصادرة في 20-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20-09-2015.
- 3- القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 06-08-2023.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- Frederic Allaire, **L'essentiel du Droit de marches publiques**, Gualino, Lextenso, france, 2022.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- عبد اللطيف بركات، الصفقة العمومية كالية لحماية المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، التخصص، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- بركان بن زيان، "جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- 2- قدور ظريف، "جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2017.

3- Mouloud sabri, «**Le droit des marches publics en Algérie : Réalité et Perspectives***», Revue idara, école nationale d'administration, Algérie, Volume 18, Numéro 1, 2008.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- Catherine Prébissy-Schnall, «**Les marchés publics resteront-ils le domaine privilégié de la corruption politico-administrative ?**», 2020 , consulté le 12-03-2026, <https://droit.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2020-3-page-693?lang=fr> .
- OCDE, *Préserver l'intégrité du système de passation des marchés publics en Algérie : Revue du système de passation des marchés publics en Algérie*, Éditions OCDE, 2019 «**« Définir et déclarer les conflits d'intérêts dans le cadre des marchés publics »**».disponible sur <https://www.oecd.org/fr/publications/revue-du-systeme-de-passation-des-marches-publics-en-algerie> consulte le 12-07-2026.